



الموضوع: تعميم سياسة التعامل مع حالات الامتناع
أو التأخير في تقديم التطعيمات الاساسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب إتحاد الغرف السعودية رقم ٢٥/٤٥٥٢١٢٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٩٤٤٦هـ، المشار الى تلقي الاتحاد خطاب المجلس الصحي السعودي رقم (٤٢١٠٠-٨) بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٤٦هـ والمتضمن تعميم "سياسة التعامل مع حالات الامتناع أو التأخير في تقديم التطعيمات الأساسية" (مرفق). حيث لوحظ وجود حالات من الامتناع أو التأخير في تقديم التطعيمات الأساسية وعدم وجود آلية محددة للتعامل معها، لذا يؤكد المجلس على الجهات الصحية بالتعامل مع هذه الحالات حسب السياسة ادناه:

- ١- أن التطعيمات الأساسية حق مقرر نظاماً للطفل، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال منع أو إهمال هذا الحق دون سبب صحي أو نظامي.
- ٢- أن مسؤولية الإبلاغ عن حالات الامتناع والتأخير في إعطاء الأطفال التحصينات الأساسية تقع على الجهات الصحية العامة والخاصة التي تقدم خدمة التحصينات الأساسية ويتعين على هذه الجهات اطلاع ولي الطفل على نموذج الدراية الكاملة (المرفق) وأخذ توقيعه عليه عند رصد حالات الامتناع أو التأخير والاحتفاظ بالنموذج في الملف الطبي للطفل.
- ٣- ترفع البلاغات المشمولة بهذا التعميم كل على حدة إلى البريد الإلكتروني CIOC-N@moh.gov.sa مع ارفاق نموذج الإبلاغ ونموذج الدراية الكامل (المرفقين) بعد استكمال المتطلبات الواردة بهما. علىية نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، والتعامل مع هذه الحالات حسب السياسة مع أهمية رفع البلاغات بعد استكمال الطلبات الواردة بها.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي.

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثفني

رقم القيد
(٢٥-١٦٨٨٠٥)

نحو اقتصاد مزدهر
TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY